

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسِ الْوِطْنِيِّ لِكُورْدِسْتَانِ - الْعِرَاقِ

إِسْتِئْذَاناً لِحُكْمِ أَفْتَرَةِ (١) مِنْ الْمَادَّةِ (٥٦) مِنَ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمَعْدُلِ
وَبِنْدَاءِ عَلِيِّ مَا عَرَضَهُ الْعِدَّةُ الْقَانُونِي مِنْ أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ، قَرَّرَ الْمَجْلِسُ الْوِطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ - الْعِرَاقِ
مَجْلِسُهُ الْمُرَقَّمَةَ (٢٢) وَالْمُنْعَقِدَةَ بِتَارِيخِ ٢٠٠٧/١١/١٤ تَشْرِيحَ الْقَانُونِ الْآتِي:

**قَانُونِ رَقْمِ (٢١) لِسَنَةِ ٢٠٠٧
قَانُونِ مَكَانَةِ التَّدْخِينِ فِي إِقْلِيمِ كُورْدِسْتَانِ - الْعِرَاقِ**

المادة الأولى:

يُحْظَرُ صَنْعَ أَوْ اسْتِزَادَ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ مَتَّجَاتِ التَّبِغِ أَوْ التَّجَارَةَ بِهَا فِي الْإِقْلِيمِ
أَوْ عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ أَوْ حِيَاظَتِهَا بِقَصْدِ الْبَيْعِ مَا لَمْ تَكُنْ مُطَابِقَةً لِلْمَوَاصِفَاتِ
وَالْمَعَايِيرِ الدُّوَلِيَّةِ وَيُعَاقَبُ الْمُخَالِفُ بِغْرَامَةِ لَا تَقِلُّ عَنْ خَمْسَةِ مَلَايِينِ دِينَارٍ وَلَا
تَزِيدُ عَلَى عَشْرِينَ مَلْيُونِ دِينَارٍ.

المادة الثانية:

يُحْظَرُ عَلَى الْخَدَثِ تَدْخِينِ مَتَّجَاتِ التَّبِغِ وَمَشْتَقَاتِهِ أَوْ مُمْرَسَةَ مِهْنَةِ بَيْعِهَا
وَشُرَائِهَا وَيُعَاقَبُ الْمُخَالِفُ بِعُقُوبَةِ الْمَخَالِفَةِ وَفَقْ قَانُونِ الْأَحْدَاثِ رَقْمِ
(٧٦) لِسَنَةِ ١٩٨٣ الْمَعْدُلِ.

المادة الثالثة:

تَخْتَصُّ وَزَارَةُ الصِّحَّةِ بِالرَّقَابَةِ عَلَى مَدَى مُطَابِقَةِ السِّجَاتِ وَكَافَةِ أَنْوَاعِ التَّبِغِ
الْمُخِيمةِ وَالْمُسْتَوْرَدَةِ لِلْمَوَاصِفَاتِ الْمَبْنِيَّةِ فِي هَذَا الْقَانُونِ وَالتَّعْلِيمَاتِ الَّتِي تُصَدَّرُ
بِتَوْجِيهِهِ مَعَ عَدَمِ الْإِحْلَالِ بِأَحْكَامِ الْقَوَائِنِ السَّارِيَةِ.

المادة الرابعة:

عَلَى كُلِّ مَنْ يَزَاوِلُ اسْتِزَادَ السِّجَاتِ أَوْ التَّبِغِ أَوْ مَشْتَقَاتِهِ بِقَصْدِ الْبَيْعِ أَوْ
التَّخْزِينِ الْحَصُولِ عَلَى إِجَازَةِ أُصُولِيَّةٍ مِنْ وَزَارَةِ التَّجَارَةِ مَعَ الْإِلتِزَامِ
بِالْمَوَاصِفَاتِ وَالشَّرُوطِ الَّتِي تُحَدِّدُهَا وَزَارَةُ الصِّحَّةِ وَالْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْقَانُونِ.

المادة الخامسة:

أولاً: تُثَبَّتُ عَلَى كُلِّ وَحْدَةٍ عِبَوَاتِ التَّبِغِ وَمَشْتَقَاتِهِ أَوْ السِّجَاتِ فِي مَكَانٍ ظَاهِرِ الْمِيَانِ التَّالِيَةِ:-

١- تَارِيخِ الْإِنْتِاجِ وَ الْإِنْتِهَاءِ بِالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ.

٢- تَحْذِيرٍ صَحِّيٍّ بِاللُّغَتَيْنِ الْكُورْدِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَفَقْ ضَوَابِطِ مَنْظَمَةِ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ.

٣- بَيَانَ مَحْتَوِيَّاتِ كُلِّ سِيْجَارَةٍ مِنَ الْقَطْرَانِ وَالنِّيْكَوْتِينِ عَلَى عِبَوَاتِ السِّجَاتِ.

ثانياً: يكون لون كتابة التحذير بنفس لون واسم العلامة التجارية.

ثالثاً: يكتب التحذير على وجه العلبة.

رابعاً: يعاقب المخالف لأحكام الفقرة (أولاً) أعلاه بغرامة لا تقل عن (ثلاثة ملايين) دينار ولا تزيد على (خمسة ملايين) دينار مع عسافرة المواد المضبوطة.

المادة السادسة:

تُحظر الدعاية للسجائر أو التبغ أو مشتقاته في الاقليم في جميع الأماكن وكافة وسائل الإعلام، ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن (أربعمائة ألف) دينار ولا تزيد على (مليون) دينار وإلزامه برفع المخالفة.

المادة السابعة:

على المحلات التي تعرض السجائر أو التبغ أو مشتقاته للبيع وضع لوحات تتضمن التحذير الصحي الوارد في الفقرة (أولاً/ ٢) من المادة الخامسة بشكل بارز ومقروء ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار وفي حالة تكراره للمخالفة يتم غلق محله لمدة شهر واحد وعند تكراره للمرة الثانية تسحب الاجازة منه.

المادة الثامنة:

أولاً: يحظر التدخين بما فيها الرجيلة في الأماكن العامة المغلقة التالية:-

- ١- رئاسة اقليم كوردستان - العراق.
- ٢- المجلس الوطني لكوردستان - العراق.
- ٣- مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق.
- ٤- وسائل المواصلات العامة والخاصة.
- ٥- المدارس ومراكز التعليم والتدريب والجامعات والمستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية والمساجد ودور العبادة.
- ٦- الوزارات والدوائر الحكومية والقضائية وهيئات والمؤسسات العامة والأندية الرياضية ومقار الجمعيات والمخيمات العامة وداخل المصاعد ودور السينما والمسارح.
- ٧- المنشآت الصناعية والمطارات ومراكز التسويق التجارية.
- ٨- المطاعم والمخابز والمقاهي والمحال التي تقدم الطعام أو الشراب للجمهور.
- ٩- محطات التعبئة والتزود بالوقود.

ثانياً: يعاقب المخالف لحكم الفقرة (أولاً) أعلاه بغرامة قدرها (عشرة آلاف) دينار.

ثالثاً: مجلس الوزراء إضافة أماكن أخرى يحظر فيها التدخين.

رابعاً: يجوز تخصيص أماكن خاصة للتدخين، في الأماكن الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

المادة التاسعة:

تقوم وزارة الصناعة بالتنسيق مع وزارة الصحة بإجراء الرقابة التوعوية على التبرغ المحلية للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعمول بها دولياً.

المادة العاشرة:

تقوم وزارة الصحة بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة بالتوعية الصحية لحظر التدخين بجميع الوسائل.

المادة الحادية عشرة:

على وزير الصحة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من ٢١ شهر مايس ٢٠٠٨ اليوم العالمي لمكافحة التدخين وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

من أجل المصلحة العامة وحماية المواطنين من الأخطار التي يتعرض لها جراء التدخين ومن أجل مجتمع صحي خال من التدخين وبيئة نقية وصحية للمواطنين وبغية وضع ضوابط لحظر التدخين ومنعها في الأماكن العامة المغلقة وحظر الإعلان والدعاية للتبغ ومشتقاته فقد شرع هذا القانون.